

الأخ / د. عماد الباز حفظكم الله

رئيس سلطة الأراضي


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،


الموضوع/ بخصوص حل مشكلة آل صباح المتعدية مساكنهم على حرم شارع السكة الحديد

من أجل فتح شارع السكة حسب قرار اللجنة المركزية المرفق

تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.

بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه ، وللشكاوى والطلبات المقدمة من آل صباح المتعدية مساكنهم على حرم شارع السكة الحديد في الجزء الواقع بين نفوذ بلديتي جباليا و بلدية غزه وحيث أنه توجد قضية منظورة لدى المحكمة الإدارية رقم (518/95) المرفوعة من آل صباح على بلدية جباليا النزلة للاعتراض على قرارات الإزالة لمساكنهم العشوائية المتعدية ضمن الجزء الواقع في نفوذ بلدية جباليا و التي تم إزالة بعضها من البلدية سابقاً قبل رفع الاستدعاء المذكور منهم للمحكمة ، وحيث أنه صدر قرار من المحكمة الإدارية بعدم قبول الاستدعاء رقم: 2019/99م المرفوع من آل صباح المذكورين ضد سلطة الأراضي و ضد بلدية غزه بشأن إعتراضهم على قرار الإزالة لمنزلهم المكون من طابقين من الباطون المسلح المتعدي على حرم شارع السكة الحديد الواقع على الحد الفاصل بين نفوذ البلديتين وقد تم تأييد هذا الحكم من المحكمة العليا ، وحيث أن المذكورين يدعون بوجود عقد إيجار موقع من هيئة السكة الحديد - زمن الإدارة المصرية لمورثهم من أجل الزراعة والسكن في حرم السكة والمرفق طيه صورة عنه، وقد تم مخاطبة سلطة الأراضي والتي نفت وجود أي تعاقدات أو ملفات تأجير للمذكورين لديهم و قد أكدت على أن مساكنهم متعدية على حرم شارع السكة والمسجلة في سجلات الطابو باسم الحاكم العام، وحيث أنه يوجد قرار صادر عن اللجنة المركزية قرار رقم (42) جلسة رقم (17) بتاريخ: 2022-08-25م بخصوص تحويل حرم شارع السكة الحديد إلى شارع إقليمي يضم شبكة قطار خفيف (ترام) وهناك حاجة ماسة لفتح شارع السكة وإزالة مساكن المذكورين علماً أن شارع السكة يربط قطاع غزة من الشمال إلى الجنوب ، ونظراً لتدخل عدة جهات محلية لحل المشكلة المذكورة







وعليه يرجى من عطوفتكم التكرم و العمل على مخاطبة الجهات الحكومية المعنية من أجل هذه  
المشكلة و لإزالة المساكن الخاصة بالمذكورين من حرم السكة و لفتح شارع السكة تنفيذاً لقرار  
اللجنة المركزية للابنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة لتنفيذ المشروع المشار اليه بشارع السكة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. مازن عبد سالم النجار  
رئيس البلدية

مرفق طيه:

- ← عدد (3) صادرة لوزارة الحكم المحلي .
- ← قرار اللجنة المركزية .
- ← قرار المحكمة .
- ← كتاب سلطة الأراضي.
- ← الكتاب الموجهة لوكالة الغوث.
- ← صورة عن عقد الايجار مع المذكورين.



عظوفة المهندس / سمير عبد الرزاق مطير حفظكم الله

وكيل وزارة الحكم المحلي .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع/ بخصوص حل مشكلة آل صباح المتعدين على حرم شارع السكة الحديد

ولفتح شارع السكة حسب قرار اللجنة المركزية المرفق

تهديكم بلدية جباليا عاظر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله

ورضوان .


بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه ، وللشكاوى والطلبات المقدمة من آل صباح المتعدين بمساكنهم على حرم شارع السكة الحديد في الجزء الواقع بين نفوذ بلديتي جباليا و بلدية غزة و لمراسلاتنا السابقة و الموجهة لوزارة الحكم المحلي بالخصوص ( كتاب رقم 55-2019م و المـؤرخ في 30-1-2019م و كتاب رقم 489، والمؤرخ في : 4-12-2018م) بشأن الرد على شكاوى المذكورين للوزارة وحيث أنه يوجد قضية منظورة أيضاً في المحكمة الإدارية رقم (518/95) المرفوعة من آل صباح على بلدية جباليا النزلة للاعتراض على قرارات الإزالة لمساكنهم العشوائية المتعدية ضمن الجزء الواقع في نفوذ بلدية جباليا و التي تم إزالة بعضها من البلدية سابقاً قبل رفع الاستدعاء المذكور منهم للمحكمة ، وحيث أنه صدر قرار من المحكمة الإدارية بعدم قبول الاستدعاء رقم: 2019/99م المرفوع من آل صباح المذكورين ضد سلطة الأراضي و ضد بلدية غزة بشأن اعتراضهم على قرار الإزالة لهم من الباطون المسلح المكون من طابقين المتعدي على حرم شارع السكة الحديد الواقع على الحد الفاصل بين نفوذ البلديتين والذي يقع ضمن الجزء التابع لنفوذ بلدية غزة وقد تم تأييد هذا الحكم من المحكمة العليا ، وحيث أن المذكورين يدعون بوجود عقد إيجار موقع من هيئة السكة الحديد - زمن الإدارة المصرية لهم من أجل الزراعة والسكن في حرم السكة ، وقد تم مخاطبة سلطة الأراضي والتي نفت وجود أي تعاقدات أو ملفات تاجير للمذكورين بسلطة الأراضي وأكدت على أن مساكنهم متعدية على حرم شارع السكة المسجل في سجلات الطابو بإسم الحاكم العام، وحيث أنه يوجد قرار صادر عن اللجنة المركزية رقم (42) جلسة رقم (17) بتاريخ: 25-08-2022م بخصوص تحويل حرم شارع السكة الحديد إلى شارع إقليمي يضم شبكة قطار خلفية، (تزام) وهناك حاجة ماسة لفتح شارع السكة وإزالة مساكن

وزارة الحكم المحلي - غزة - 17777 - 2022/12/06



خدمة أفضل، لحياة أجمل  
Better service for beautiful life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي  
State of Palestine - Ministry Of Local Government  
بلدية جباليا النازية  
Jaballa AL.Nazih Municipality



المذكورين ونظراً لتدخل عدة جهات لحل المشكلة المذكورة علماً أن شارع السكة يربط قطاع غزة من الشمال إلى الجنوب، وعليه يرجى من عطفكم التكرم و العمل على مخاطبة الجهات الحكومية المعنية من أجل هذه المشكلة لإزالة مساكن المذكورين وفتح شارع السكة تنفيذاً لقرار اللجنة المركزية بشأن شارع السكة المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

م. مازن عبد النجار



مرفق طيه:

- ← عدد (2) صادرة لوزارة الحكم المحلي .
- ← قرار اللجنة المركزية .
- ← قرار المحكمة .
- ← كتاب سلطة الأراضي.
- ← الكتاب الموجهة لوكالة الغوث.

7777/2022/123123


+970 8 2476014  
+970 8 2477020  
www.jaballa.ps  
jab.mpp@hotmail.com

فلسطين - مدينة جباليا - شارع الفالوجا  
P.BOX , 2748 - Palestine - Jaballa Town- Alfaluja

Director Service for Beneficial Life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي  
State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جباليا - النزال  
Jaballa AL.Nazli Municipality



البلدية - النزال

2018.12.14.

4/9/8

عذوفة الأخ/ م. سعيد عمار حفظه الله ...

وكيل مساعد وزارة الحكم المحلي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع/ بخصوص المواطن /عبدالكريم رمضان عبدالله صباح

جباليا - شارع السكة الحديد - جنوب منطقة القرم - قسمه 35 قطعة 754

تقديم بلدية جباليا عاشر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تتعمون برضا من الله ورضوان.

(شارة إلى الموضوع أعلاه ولكتابكم رقم 22897 المؤرخ في 2018/9/17 م يرجى التكرم بالعلم بما يلي :-

1- أنه تم إخطار المواطن المذكور بإزالة عدد ثلاثة مباني سكنية قائمة قديماً بدون ترخيص ومتعدية على حرم شارع السكة الحديد من أجل فتحه للمصلحة العامة وكذلك لإزالة الأشجار المزروعة عن حرم السكة الحديد.

2- قدم المذكور بالتماسة الدعوى رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية للاعتراض على قرار الإزالة وإخطارات الإزالة من البلدية مستنداً على عقد إيجار المبرم زمن الإدارة المصرية لقطاع غزة سنة 1953م المرفق لديه بصورة على وجهه على قرار مؤقت في الطلب العاجل في هذه الدعوى بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بالإزالة وذلك لعدم الظفر في الإسناد جاء ، وقد رفضت المحكمة طلب البلدية بإلغاء هذا القرار العاجل وما زالت الدعوى ماثلة أمام المحكمة وسيتم تقديم طلب المحكمة لإسناد سلطة الأراضي ووزارة المواصلات في هذه الدعوى باعتبارها الجهة المختصة للظعن في عقد الإيجار المشار إليه كونه صادر عن جهة حكومية سنة 1953 زمن الإدارة المصرية ولهاتية أرفق حرم السكة الحديد وتبعيتها للحكومة وأنها مستجلة باسم الحاكم الإداري .

إن المذكور تقدم بطلب للبلدية لعدم هدم المباني كونه مسكونة من أسرهم وكذلك تم مخاطبة البلدية من بعض الجهات لحل مشكلة سكن المذكورين .

ونال به يرجى من سيادتكم مخاطبة سلطة الأراضي من أجل حل مشكلة سكن الأسر التي تسكن هذه المنازل تمهيداً لإزالتها وفتح شارع السكة الحديد للمصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم

أ. عمام محمد عودة

رئيس البلدية

25 ربيع اول 1440 هـ الموافق 2018

Handwritten signature and stamp of the Municipality of Jaballa Al-Nazli.

0070 6 2478014

0070 8 2477023



0070 530 417198

www.jaballa.ps

jaballa@jaballa.ps

طريق - مدينة جباليا - شارع البحر

P.BOX.27481 Palestine - Jaballa Town - Al-Baher



عطوفة الأخ/ م. سعيد عمار حفظه الله ،،،

وكيل مساعد وزارة الحكم المحلي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


**الموضوع / مذكرة بشأن شكوى المواطن / عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح**

- تهديكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسال الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.
- بالإشارة للموضوع أعلاه ولطلب الأخ/ م. وسيم دياب مدير المنطقة الشمالية بوزارة الحكم المحلي الإفادة بشأن هدم إنشاءات تعود للمواطن المذكور فإننا نفيد سيادتكم علماً بما يلي:
1. أنه توجد منشآت شعبية غير مسكونة ومبنى سكني من الباطون المسلح مكون من دورين وهي قائمة وغير مرخصة قانوناً تعود لعائلة صباح وهي متعديّة على جزء من حرم شارع السكة الحديد بعرض 28م وهو مقفل تماماً بهذه الإنشاءات والأشجار المزروعة في منطقة القرم بجباليا البلد من الجهة الجنوبية في القسائم رقم (34 + 36) قطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا والذي يتبع هذا الشارع تنظيمياً لبلدية جباليا.
  2. تقدم السكان بالشارع بعدة شكوى للبلدية من أجل فتح الشارع كونه مقفل تماماً من آل صباح ولمنعهم من المرور من هذا الشارع وتم الكشف على الموقع من قبل البلدية.
  3. تم إخطار آل صباح ومطالبتهم بإزالة التعدييات القائمة من معرشات ومنشآت ومزروعات المحددة في مخطط الرفع المساحي المرفق والمتعديّة على حرم شارع السكة الحديد.
  4. البلدية شرعت في فتح وتوسيع شارع السكة وإزالة التعدييات حسب مخططاته التنظيمية المعتمدة سواء في المنطقة أو في المنطقة الشرقية لمخيم جباليا حيث أنه شارع ترابي غير مرصوف حتى تاريخه وفيه بعض التعدييات من أصحاب الأملاك المجاورة من معرشات وأسوار وخلافه.
  5. قام المدعو عبد الكريم رمضان صباح بالاعتراض على قرار البلدية وإخطاراتها وتقديم الاستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية العليا بغزة للطعن في إجراءات البلدية بإزالة مساكنهم متمسكين بعقد إيجار لقطعة أرض زراعية من هيئة السكك الحديدية في حرم شارع السكة زمن الإدارة المصرية مؤرخ سنة 1955 للمستأجر والسيد المرجوم/ رمضان صباح وقاموا بإنشاء مساكن عليها لاحقاً وهي متعديّة على حرم شارع السكة الحديد، وحصل المذكور على قرار مؤقت في الطلب العاجل رقم 2018/123 من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/9/19 بوقف إجراءات الإزالة إلى حين تقديم مذكرات وتحديد جلسة للمحكمة لسماع الأطراف.
  6. قامت البلدية بمخاطبة الجهات الحكومية الرئيسية ووزارة المواصلات وسلطة الأراضي للإستفسار عن صحة عقد الإيجار أو وجود أي تعاقدات لآل صباح على حرم شارع السكة الحديد وعمّا إذا كان هناك عقود مؤقّدة لدى هذه الوزارات، وقد تم الرد على البلدية بعدم وجود أي تعاقدات على هذه الأرض وبأن أرض شارع السكة الحديد هي من الأملاك العامة المملوكة للحكومة.
  7. تم صدور قرار جديد من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2018/11/22م برفض الطلب العاجل المقدم من آل صباح رقم 2018/123 المشار إليه أعلاه وبذلك تم فسخ القرار العاجل المؤقت بوقف إجراءات الإزالة للتعدييات الذي صدر سابقاً بتاريخ 2018/9/19.

خدمة أفضل؛ لحياة أجمل  
Better service for beautiful life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي  
State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جباليا النزلة  
Jabalia AL.NazlH Municipality



8. أن البلدية غير ملزمة قانوناً بتعويض المذكورين عن المنشآت الغير مرخصة والمتعدية على الأملاك العامة ( حرم شارع السكة الحديد ) و حيث أن البلدية تمر في أزمة مالية صعبة جداً وليس لديها امکانيات المادية لمساعدة أسرته لإيجاد مسكن بديل .
9. حيث أن المذكور لاجئ ولديه بطاقة تموين وأن حرم شارع السكة الحديد يقع خارج مخيم جباليا للأجئين وعليه يرجى من سيادتكم العمل على مساعدة أسرة المذكور سيما وأنه سيتم إزالة مسكنه المتبقى والمتعدى على حرم الشارع .


هذا للعلم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. يوسف خله

مدير بلدية جباليا النزلة

17 جمادى الأولى 1440 هـ 23 يناير 2019 م



مرفق فيه:

- صورة عن مخطط رفع مساحي + مخطط تصوير جوي .
- صورة عن إخطارات + قرارات صادرة عن المحكمة .

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: 2019/99م.

"منازعات إدارية"

\*\*\*\*\*

أمام السادة القضاة:

رئيساً .

عضواً .

عضواً .

المستشار: حسن علي الهسي

المستشار: محمود بركة

المستشار: عوض الله عوض الله

وسكرتارية: سهير محمد عياد

المستدعون:

1- عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا النزلة شارع السكة.

2- عائشة رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا النزلة شارع السكة.

3- طه رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا النزلة شارع السكة.

وكيلاتهم المحامي: أ. / أحمد الخضري + عفيف أبو كلوب.

المستدعي ضدهما:

1- بلدية غزة ويمثلها رئيسها/ رئيس البلدية.

2- سلطة الأراضي يمثلها: أ. / النائب العام.

موضوع الاستدعاء: إلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الأولى بتاريخ

2019/08/03، والقاضي بإزالة منازل المستدعين الواقعة على أرض

القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (719) في الشارع رقم (3122)، واعتباره

كان لم يكن، وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.

تاريخ الإيداع: 2019/08/08.

جلسة بسبب: الخميس 2021/06/17.

الحضور: حضر وكيل المستدعين أ. / أحمد الخضري.

وحضر المفوض عن المستدعي ضدها الأولى أ. / رامي أبو جبل.

وحضر ممثل المستدعي ضدها الثانية أ. / ياسر ضميذة.

//الوقائع//

تتلخص واقعة المنازعة الإدارية - كما يبين من الأوراق - أن المستدعين تقدموا لهذه المحكمة بالمنازعة الإدارية الراهنة مطالبين بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الأولى بتاريخ 2019/08/03، والقاضي بإزالة منازل المستدعين الواقعة على أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (719) في الشارع رقم (3122)، واعتباره كان لم يكن، وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.



لدى المحكمة الإدارية بنسبة.

في الاستئناف رقم: 2019/99.

"منازعات إدارية".

\*\*\*\*\*

وتوجد تفاصيل المنازعة الإدارية في أن القرار المطعون فيه جاء معيباً بجميع عيوب  
المشروعية الواردة في نص المادة (4) من قانون المنازعات الإدارية رقم (2016/3). وذلك فهو  
حري بالإلغاء، وذلك لكونه يشوبه عيب عدم الاختصاص حيث إن قانون تنظيم المدن رقم (28)  
لسنة (1936) لم يعطي للمستدعي ضدها الحق في إصدار قرار إزالة البناء المخالف فكان  
الواجب عليها أن تتوجه إلى القضاء وعرض المستدعين إلى المحكمة المختصة التي من  
اختصاصها النظر في مثل هذه المخالفات، ومن ثم تصدر حكمها إما بالإدانة أو البراءة، وذلك  
وفقاً لنص المادة (35) منه، والتي نصت على أنه ((يجوز للمحكمة التي أدانتها مع مراعاة جميع  
ظروف الحال أن تأمر بهدم البناء أو الإنشاء الذي ارتكب الجرم بشأنه أو إزالته أو رفعه من قبل  
ذلك الشخص أو من قبل أي شخص آخر...)). بالتالي فإن القرار الطعن منعدم كونه معيب  
بعيب الاختصاص الجسيم ومن صوره اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص يدخل في صميم  
عمل السلطة القضائية وعليه فهو لا يولد حقاً ولا يتحصن وهو عمل غير مشروع.  
وقد أقرت محكمة العدل العليا سوابقها بأنه يجوز لصاحب الشأن عدم تنفيذ القرار  
المنعقد ومجاوبته وعدم الانصياع له ومنها السابقة (2004/130).

كذلك فإن القرار الطعن يشوبه عيب المجل كون أن المستدعي ضدها الأولى أصدرت  
المطعون فيه والقاضي بإزالة أربع وحدات سكنية للمستدعين قائمة منذ عام (1965) استناداً  
لبعض القوانين والأنظمة ومنها قانون تنظيم المدن رقم (28/1936)، بالإضافة لقوانين أخرى ؛  
فحيث إن القرار الطعن أيضاً يشوبه عيب السبب كون أن المستدعين لم يرتكبوا أي  
جرم تعدي على حرم شارع أو قاموا بإنشاء بناء جديد مخالف أو بدون رخصة كون أن منازلهم  
مقامة منذ عام (1965) على قطعة مستأجرة بموجب عقد إيجار محرر حسب الأصول في  
1955/10/01 م من قبل الحاكم العام المصري في حينه. وهو عقد نافذ حتى تاريخه مرتباً لجميع  
آثاره.

وخيث إن السبب والسند الذي يتمسك به المستدعين وهو عقد الإيجار يخولهم الزراعة  
والسكن علاوة على أن منازلهم السكنية التي يسكنون بها وجميع أفراد عائلاتهم لا تتبع فنياً وإدارياً  
للمستدعي ضدها الأولى.

وحيث إن القرار الطعن يشوبه أيضاً عيب الشكل والإجراءات، وذلك من خلال أنه من  
المستقر فقهاً أنه يجب لأي قرار إداري أن يمر في مجموعة من الخطوات والإجراءات من مرحلة  
إعداده وقبل صدوره بصفة نهائية، أما بالنسبة لقرار المستدعي ضدها الأولى القاضي بإزالة  
المنازل يجب أن يمر بعدة إجراءات وهي أن يقوم المستدعي ضدها الأولى باتخاذ المقتضى  
القانوني لعرض المستدعين على المحكمة المختصة صاحبة الاختصاص في نظر مثل هذه  
المخالفات والتي من واجباتها القانونية إعطاء كل طرف فرصته الكاملة ببسط إدعائه أو دفاعه

لدى المحكمة الإدارية بفسطاطة.

في الاستدعاء رقم: 2019/99م.

"منازعات إدارية"

\*\*\*\*\*

ومن ثم إصدار حكمها القضائي وذلك بتوقيع العقوبة الأصلية والمناسبة وما تراه مناسبا من عقوبات تكميلية سواء بالهدم أو الإزالة أو باتخاذ أي أمر تراه مناسبا بحق المستدعين فيما يتعلق بالبناء أو الإنشاء المذكور. ومن ثم مخاطبة مدير مكتب سلطة الأراضي في المحافظة كتابيا بخصوص التعدي المدعى به. ومن ثم إبلاغ وزارة الحكم المحلي خطيا بالتعدي المدعى به. وهذا لم تقم به المستدعي ضدها الأولى بالملطوق.

وكذلك عاب القرار الطعين عيب الغاية، حيث إن قرار المستدعي ضدها الأولى جاء فيه تعسفا وانحرافا لاستعمال السلطة كونه سيرتب ضررا ماديا ومعنويا واجتماعيا على المستدعين من خلال تشردهم وعائلاتهم. ملتصقا في الختام إلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الأولى بتاريخ 2019/08/03، والقاضي بإزالة منازل المستدعين الواقعة على أرض القسم رقم (1) من القطعة رقم (719) في الشارع رقم (3122)، واعتباره كان لم يكن، وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.

وحيث إنه وبالجلسة المحددة لنظر الاستدعاء كرر وكيل المستدعي ما جاء في لائحة الاستدعاء ملتصقا بالتأجيل لسماع بيناته.

وحيث إن مفوض المستدعي ضدها الأولى تقدم بلائحة جوابية ذكر فيها بأن الاستدعاء الراهن مردود شكلا وذلك لعدم وجود قرار إداري ليكون محلا للطعن به بدعوى الإلغاء، وأكد على أن المستدعين قاموا بالتعدي على حرم الشارع وأقاموا إنشاءات عليه دون سند من القانون وبشكل غير مشروع. وأكد فيها أيضا أن التعدي الحاصل من المستدعين حرم المواطنين المالكين المجاورين لهم من الدخول إلى أراضيهم. وإن الاستمرار في هذا الاستدعاء لا يوجد له أي مبرر قانوني وإنما يؤدي إلى استمرار المستدعين في التعدي على حرم الشارع. ملتصقا في الختام برفض الاستدعاء شكلا وموضوعا، مع تضمين المستدعين بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن ممثل المستدعي ضدها الثانية تقدم بلائحة جوابية أكد فيها على رد الاستدعاء كونه مبني على أساس غير قانوني وذلك لانعدام الصفة والمصلحة القانونية للمستدعين كون أن الأرض موضوع الاستدعاء هي حكومية مسجلة باسم الحاكم العام لدى سجلات تسجيل الأراضي الطابو ولا يوجد عليها أي تعاقدات مع المستدعين وفقا لسجلات الإدارة العامة لأموال الحكومة، الأمر الموجب لرد وعدم قبول الاستدعاء عملا بالمادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)، واحتياطيا رضى من حيث الموضوع وتضمن انتمستدعين بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه وبالجلسة المحددة لنظر الاستدعاء كرر وكيل المستدعين ما جاء في لائحة الاستدعاء المغدلة ملتصقا بالتأجيل لإحضار بيناته.

لدى المحكمة الإدارية بفلسطين.

في الاستدعاء رقم: 2019/99م.

"منازعات إدارية".

\*\*\*\*\*

وفي المقابل كرر مفوض المستدعى ضدها الأولى ما جاء في اللائحة الجوابية ملتصقاً بعدم قبول الاستدعاء شكلاً سنداً للمادتين (3، 5) من قانون المنازعات الإدارية رقم (2016/3) وذلك لعدم وجود أي قرار إداري يصلح أن يكون محلاً للطعن كون ما استند إليه المستدعين هو إخطار تنفيذي لا يرتقي ليكون قرار إداري بالتالي فإن محل الاستدعاء الرأهن إخطار وعمل مادي لم يحدث أي أثر قانوني فلم ينشأ أو يعدل أو يلغى أي مركز قانوني للمستدعين، وكما هو مستقر أمام محكمكم فإن الإخطارات المرسلة تعتبر من قبيل الإخطارات التنفيذية التي لا ترتقي إلى أي أن تكون قرار إداري وهذا ما استقر عليه القضاء باعتبار أن جميع الأعمال الخاصة بتنفيذ القرارات الإدارية هي من قبيل الأعمال المادية التي لا ترتب أي آثار قانونية، الأمر الموجب لرفض الاستدعاء، وقد قامت المستدعي ضدها بتطبيق صحيح القانون وفق القانون رقم (5 لسنة 2014) الخاص بإزالة التعديات والمادة (193) من القانون المدني، إن المستدعين وحسب ما هو وارد في لائحة استدعائهم يقوموا بإيهام المحكمة أن هناك (3) عائلات تسكن، وقام بإسكانهم في شارع حرم السكة وفق عقد إيجار. قد ثبت أمام محكمكم بعدم صحته بموجب الكتب الصادرة عن سلطة الأراضي، شارع السكة ليس شارع إقليمي، وليس له أي عملية تقوية ولكن هذا لا يعني أن يتعدى عليه المواطن، ملتصقاً بعدم قبول الاستدعاء.

وبحيث إن المحكمة وعلى صفحات الطلب رقم (2020/40) وبجلسة 2021/03/04 قررت إدخال المستدعى ضدها الرابعة سلطة الأراضي الفلسطينية كمستدعى ضدها ثانية في الاستدعاء الأصلي رقم (2019/99).

وبحيث إن وكيل المستدعين قام بتعديل لائحة استدعائه على ضوء ذلك وتبلغ المستدعى ضدها الثانية تقدم ممثلها بلائحة جوابية دفع من خلالها بعدم قبول الاستدعاء قانوناً لانعدام الصفة والمصلحة للمستدعين كون أن الأرض هي أرض حكومية مسجلة باسم سيادة الحاكم الإداري العام وكذلك بسبب انعدام المحل لعدم وجود قرار إداري جديد وأن الإخطارات الموجهة إلى المستدعين والمتضمنة للطلب رقم (2019/131) المؤرخة في 2019/08/03 لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى القانوني وإنما هي من باب الإجراءات التنفيذية. وهذا أيضاً ما سبق وأن أكد عليه مفوض المستدعى ضدها الأولى.

وبحيث إن وكيل المستدعين وفي سبيل رده على الدفوع المثارة من قبل ممثل المستدعى ضدها الثانية، وكذلك ما سبق أن دفع به مفوض المستدعى ضدها الأولى اعتبر بأن المحكمة قد سبق وأن فصلت في هذا الدفع عندما ضمته للموضوع بقرارها بجلسة 2019/12/30، وأضاف أنه لا يجوز لمفوض المستدعى ضدها الأولى إثارة الدفع مرة ثانية لسبق الفصل في موضوعه، أما بخصوص اللائحة الجوابية المقدمة من ممثل المستدعى ضدها الثانية فقد دفع بعدم قبولها سنداً للمادة رقم (12) إضافة لأن المستدعين لهم صفة ومصلحة على قطعة الأرض المقام عليها

لدى المحكمة الإدارية بغزة.

في الاستدعاء رقم: 2019/99م.

"منازعات إدارية"

\*\*\*\*\*

المنازل موضوع قرارات الإزالة بدليل إخطارات الإزالة الصادرة عن ممثل المستدعي ضدها الأولى لجميع أفراد المستدعين إضافة لأن المستدعين يتمسكون بسند مشروع يخولهم بالبناء والسكن على هذه القطعة وهو عقد إيجار محرر حسب الأصول في عام (1955)، وما زال ساري المفعول حتى تاريخه، ومنذ ذلك العام وحتى هذا التاريخ لم ينازعهم أحد بهذا العقد كونه صحيح، وهذا ما قرره أيضاً محكمة العدل العليا في الطعن رقم (2019/61) بأن المستدعين يتمسكون بعقد الإيجار، بالتالي فإن الفصل في الطعن والطلب له آثار قانونية على المنازل بالتالي فإن المستدعين لهم صفة ومصلحة بموجب عقد الإيجار الساري المفعول، وهم لم يتعدوا على أي ملكية ولم يشيخوا أي بناء متعدي بل إن المستدعي ضدها الأولى هي من خالفت القانون عندما أصدرت قرار الإزالة، ولكون أن بناء المستدعين جاء على سند مشروع وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في الطعن رقم (2019/61). ملتصقاً برفض الدفوع واحتياطياً ضمها للموضوع. وحيث إن هذه المحكمة وفي جلسة 2021/05/03 قررت إقفال باب المرافعة وحجز

الاستدعاء للدراسة وإصدار القرار لجلسة 2021/05/17.

وحيث إن هذه المحكمة وفي ضوء ما تقدم وللمعطيات سالفة الذكر ولما هو ثابت بالأوراق وبالإشارة إلى صورة الإخطارات المرفقة في الطلب (2019/131) محل الطعن وبالإشارة أيضاً إلى شهادة شاهد المستدعين في جلسة 2020/01/30 السيد/ نظام محمد داود والذي ذكر بأن المنازل مقامة في شارع السكة وبالتالي لا يختلف اثنان على أن منازل المستدعين مقامة على حرم شارع السكة وعليه وبصدد ذلك تؤكد المحكمة على طبيعة القرار الإداري بما استقر عليه الفقه والقضائي الفلسطيني بتعريفه ((بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً)). وعليه فإنه وبإنزال الإخطارات محل الطعن الراهن وقيامها على تعريف وطبيعة القرار الإداري المذكور ترى المحكمة بأن الإخطارات ما كانت لتحدث أو تنشئ مركزاً قانونياً جديد ولم تعدل أو تلغى أو تأتي على ذلك بشيء بيد أنها شكلت فعلاً مادياً تنفيذاً لما تم إقراره قبل أضعاف مضاعف مرور الزمن وهو اعتماد وفتح شارع السكة المذكور.

وحيث إن الأثر القانوني الذي أحدث التغيير في الواقع هو قرار فتح الشارع الذي كما وذكر مضى عليه أكثر من أضعاف مضاعف مرور الزمن واستنفذ كافة طرق ومراحل الطعن فيه وقد استقرت العديد من القرارات والأحكام القضائية على عدم اعتبار الإخطار بمثابة القرارات الإدارية والتي من أشهرها (2014/6، 2011/178).

وحيث إنه ومن ناحية أخرى والأهم بأن المستدعين لا ينازعوا سلطة الأراضي المستدعي ضدها الثانية في أن أرض السكة هي مالا عاماً وملكاً مسجل باسم الحكومة وهي ضمن القسيمة (35) قطعة (754) وأن هذه الأراضي لا تتقادم ولا تسقط بمرور الزمن ولا تكتسب بوضع اليد

لدى المحكمة الإدارية بنسبة.

في الاستدعاء رقم: 2019/99م.

"منازعات إدارية"

\*\*\*\*\*

وبالتالي كما هو موضح لم يثبت وجود أي تعاقدات لا حكومية ولا مالية على الأراضي مع الغير

ومنهم المستدعين

وحيث إنه ولما كان القضاء الفلسطيني استقر أن من حق البلدية اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إقامة الطرق وشقها وإصلاحها وتوسيعها بغية تحسين المدينة كما لها إزالة الجوانب التي تعترضها عند القيام بذلك (2000/122)(2011/155) كتاب سعادة المستشار أ. / أشرف نصر الله مبادء محكمة العدل العليا.

وحيث إنه ومتى كان شق الشارع جاء بناءً على متطلبات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات السكان الحاضرة والمستقبلية وأن القرار القديم بذلك قد مر بكافة الطرق والإجراءات المرسومة قانوناً لصدوره من خلال موافقات اللجنة المحلية واللجنة المركزية والنشر وتلقي الاعتراضات والرد عليها فإن القرار بذلك يكون قد صدر طبقاً لمبدأ المشروعية.

وحيث إنه ولما كان وتقدم يكون الاستدعاء الرأى قائم على غير محل الأمر الموجب لعدم قبوله.

وحيث إن الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة تلزم خاسر الاستدعاء.

فلهذه الأسباب

//الحكم//

باسم الشعب العربي الفلسطيني

حكمت المحكمة بعدم قبول الاستدعاء لانعدام المحل وتحميل المستدعين بالرسوم والمصروفات القانونية.

قراراً وألهم علنا في : 2021/06/17.

رئيس المحكمة

المستشار

حسن علي المصري

عضو

المستشار

محمود بركة

عضو

المستشار

عوض الله عوض الله

ط/س.ع.

التبليغ

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية بقرعة .....الموقرة

في الاستدعاء رقم 95 / 2018 (منازعات إدارية)

المستدعي : عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح - من سكان جباليا النزلة - شارع السكة - هوية رقم (941391005)

وكيله المحاميان : حازم شحادة وعبد الله قنديل

المستدعي ضده : بلدية جباليا النزلة - يمثلها الأستاذ : رئيس البلدية .

الموضوع / إصدار القرار العادل وذلك بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الصادر بتاريخ 2018-09-17م وموضوعه ( إزالة بناء ) وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه واعتباره كأن لم يكن وإشعار المستدعي ضدها بذلك حسب الأصول

((لائحة طلب ))

- 1) بداية نتقدم لمقام محكمتكم الموقرة بهذا الطلب كون أن بلدية جباليا النزلة قد خالفت القانون وقد أصدرت قرارها المجحف الصادر عن لجنة التنظيم الصادر بتاريخ 2018-9-17م .
  - 2) المستدعي مستأجر من الحاكم العسكري قطعة أرض تقع في بلدة جباليا شارع السكة وملتزم بدفع الأجرة السنوية أول بأول ودون تأخير .
  - 3) وحيث أن عقد الإيجار المذكور به بأن هذا العقد يحدد تلقائياً .
  - 4) وحيث أن البند الخامس في عقد الإيجار يحق للمستأجر أن يستعمل الأرض المؤجرة للزراعة والسكن
  - 5) وحيث أن المستدعي ملتزم بكافة ما ورد في بنود عقد الإيجار المحرر والموقع حسب الأصول إضافة إلى ذلك فإنه لم يخالف أي بند من بنوده .
  - 6) لقد تفاجأ المستدعي بحضور إضرار صادر من بلدية جباليا النزلة يقضي بإزالة بناء مخالف مكون من طابق أرضي وهذا مخالف للقانون .
  - 7) وحيث أن المستدعي يسكن في ذلك المكان من ذلك أكثر من ستون عاماً وإن هدم البناء هو تدمير له ولأسرته سيما وأن المستدعي ليس له أي مسكن أو مأوى هو وأسرته سوى هذا البناء المراد هدمه من قبل البلدية .
  - 8) المستدعي يمر في ظروف مادية صعبة للغاية وإن استمرار تنفيذ هذا القرار يدمر حياة الأسرة بأكملها سيما وأنه مقيم في هذه الأرض منذ العام 1955م بموجب عقد إيجار صادر عن هيئة سكة الحديد ولديه أسرة كبيرة العدد
  - 9) وحيث أن والد المستدعي كان ملتزم بدفع الأجرة المستحقة حتى تاريخ 1994م ، حيث أنه كان يعمل في سكة الحديد وحارس للأرض .
  - 10) وحيث أن سكة الحديد تابعة لدائرة أملاك الحكومة وليس لبلدية جباليا النزلة .
- لكل ذلك فإننا نلتمس من سيادتكم وبكل احترام وتقدير إصدار القرار العادل وذلك بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعي ضدها الصادر بتاريخ 2018-09-17م وموضوعه ( إخطار إزالة بناء ) وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه واعتباره كأن لم يكن وإشعار المستدعي ضدها بذلك حسب الأصول .

حرر في 2018-09-18

....و تفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

المحامي الوكيل

09 18


المحامي : عبد الله قنديل  
شماره - شارع  
شماره رقم

المحامي / حازم شحادة  
شماره - شارع  
شماره رقم

دولة فلسطين  
 وزارة التخطيط والمالية  
 مديرية جباية الضرائب



القطعة 754 /

المساحة: تقدي على مساحة مائة وثمانين فداناً



رسم على الطبيعة  
 scale 1 750

مديرية جباية الضرائب




مديرية جباية الضرائب

مديرية جباية الضرائب


1. The first step in the process is to identify the problem or issue that needs to be addressed. This involves gathering information and understanding the context of the problem.

التاريخ: 2018/ 10 / 14




رئيس بلدية جباليا النزلة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،



نسخة /  
الإدارة العامة للملاك الحكومة  
السلطة العام



na / 15



خدمة أفضل؛ لحياة أجمل  
Better service for beautiful life


٢٠١٩/٨

2019.1.1.24

4/2

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي  
State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جباليا النزلة  
Jabalia AL.Nazh Municipality



بسم الله

سيد / أ. سهيل المشهوراوي

ميسر منطقة شمال غزة - وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

### الموضوع / إفادة بشأن المواطن / عبد الكريم رمضان عبد القادر صباح

يكم بلدية جباليا عاطر تحياتها ونسأل الله أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم تنعمون برضا من الله ورضوان.  
بالإشارة للموضوع أعلاه وطلب الإفادة بشأن هدم إنشاءات تعود للمواطن المذكور فإننا نفيد سيادتكم علماً بما يلي:  
توجد مساكن قديمة قائمة منذ عشرات السنين غير مرخصة قانوناً تعود لعائلة صباح أحدهما مكون من دور أرضي من الباطون واثنين من الصفيح وهي متعديّة على حرم شارع السكة الحديد في منطقة القرم بجباليا البلد من الجهة الجنوبية في القسائم رقم (34 + 36) قطعة رقم 754 ضمن نفوذ بلدية جباليا والذي يتبع هذا الشارع تنظيمياً لبلدية جباليا.

البلدية شرعت في فتح وتوسيع شارع السكة حسب مخططاته التنظيمية المعتمدة حيث أنه شارع ترابي غير مرصوف حتى تاريخه وفيه بعض التعديات من أصحاب الأملاك المجاورة من معرشات وأسوار وخلافه.  
تم إخطار آل صباح بإزالة مساكنهم القائمة المحددة في المخطط الرفع المساحي المرفق والمتعدية على حرم شارع السكة الحديد.

قام المدعو عبد الكريم رمضان صباح بتقديم الاستدعاء رقم 2018/95 لدى المحكمة الإدارية العليا بغزة للطعن في إجراءات البلدية بإزالة مساكنهم متمسكين بعقد إيجار لقطعة أرض زراعية في حرم شارع السكة زمن الإدارة المصرية سنة 1955 للمستأجر والده المرحوم/ رمضان صباح وقاموا بإنشاء مساكن عليها لاحقاً وهي متعدية على حرم شارع السكة الحديد، وحصل المذكور على قرار في الطلب العاجل رقم 2018/123 من المحكمة الإدارية بإيقاف إجراءات الإزالة إلى حين تقديم مذكرات وتحديد جلسة للمحكمة لسماع الأطراف.

قامت البلدية بمخاطبة الجهات الحكومية الرسمية وتحديد سلطة الأراضي للإستفسار عن صحة وجود أي تعاقدات لآل صباح على حرم شارع السكة الحديد وعما إذا كان هناك عقود موثقة لديهم بالخصوص، وقد تم الرد على البلدية بعدم وجود أي تعاقدات على هذه الأرض وأن أرض شارع السكة الحديد هي من الأملاك العامة المملوكة للحكومة.


تم صدور قرار من المحكمة برفض ما جاء في الطلب العاجل رقم 2018/123 القاضي بوقف إجراءات الإزالة.  
تم إخطار المذكورين نهائياً للإزالة بعد قرار المحكمة ومطالبتهم بإزالة الإنشاءات المتعدية ، بتاريخ 2019/1/17  
تم إزالة ثلاث منشآت شعبية قائمة وغير مأهولة وتبقى منزل مسكون ومكون من دورين من الباطون يقع في حرم شارع السكة ومطلوب إزالته من حرم الشارع حسب المخططات المعتمدة للشارع ، وهو يقع نهاية نفوذ بلدية جباليا مع بلدية غزة في شارع السكة .

خدمة أفضل؛ لحياة أجمل  
Better service for beautiful life

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي

State of Palestine - Ministry Of Local Government

بلدية جباليا النزلة  
Jabalia AL.Nazh Municipality



8. أن البلدية غير ملزمة قانوناً بتعويض المذكورين عن المنشآت الغير مرخصة والمتعدية على الأملاك العامة ( حرم شارع السكة الحديد ) و حيث أن البلدية تمر في أزمة مالية صعبة جداً وليس لديها امکانيات المادية لمساعدة أسرته لإيجاد مسكن بديل .

9. حيث أن المذكور لاجئ ولديه بطاقة تموين وأن حرم شارع السكة الحديد يقع خارج مخيم جباليا للآجئين وعليه يرجى من سيادتكم العنل على مساعدة أسرة المذكور سيما وأنه سيتم إزالة مسكنه المتبقى والمتعدى على حرم الشارع


العلم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم/ م. يوسف خله

مدير بلدية جباليا النزلة

17 جمادى الأولى 1440 هـ 23 يناير 2019 م



مرفق طيه:  
• صورة عن مخطط رفع مساحي + مخطط تصوير جوي.  
• صورة عن إخطارات + قرارات صادرة عن المحكمة .



رقم القرار 2022/17-42

رقم الملف (A5040)

رقم الترخيص 60603/2022

دولة فلسطين

وزارة الحكم المحلي

القرار رقم 2022/17-42

تاريخ 2022/9/8

دولة فلسطين - وزارة الحكم المحلي

المحافظة - غزة

2022/9/8

القرار رقم 2022/17-42

المحافظة - غزة

القرار رقم 2022/17-42

تاريخ 2022/9/8

### الموضوع: القرار رقم 2022/17-42

مرفق طيه قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها  
2022/17 والمعلقة بتاريخ 25/08/2022،  
بشأن /المشاريع التطويرية المقترحة لحرمة السكة الحديد في قطاع غزة .

للعلم وعمل اللازم حسب الأصول ...  
والعلم والتحية ...

د.م. محمد محمود الكحلوت

لنايب رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن



أ.م.د. خالد الخليل  
مدير دائرة التخطيط والتطوير  
م.م. صلاح  
أ.م.د. رانيا بالمر  
د.م. محمد محمود الكحلوت

د.م. محمد محمود الكحلوت



رقم الملف: (A5040)  
رقم المعاملة: 60603/2022

قرار رقم (42) جلسة رقم (17) بتاريخ 25/08/2022  
المشاريع التطويرية المقترحة لحرم السكة الحديد في قطاع غزة

### القرار

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم (8) في جلستها رقم (30/2018) المنعقدة بتاريخ 15/08/2018 المتضمن تشكيل لجنة فنية لدراسة المشاريع التطويرية المقترحة لحرم السكة الحديد في قطاع غزة - كافة البلديات، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفنية المؤرخ في 01/08/2022، والمناقشة قررت اللجنة المركزية ما يلي:

اولاً: تحويل حرم السكة الحديد الى شارع إقليمي يضم شبكة قطار خفيف (ترام) مع امكانية استخدامه حالياً كمنتهز إقليمي طولي لحين تنفيذ (الترام).  
ثانياً: الإيعاز للجنة إعداد مشروع المخطط الإقليمي التنموي لمحافظة قطاع غزة 2023-2038 بتخصيص مكان لحرم السكة في المناطق الشرقية من قطاع غزة.  
ثالثاً: تشكيل لجنة فنية لعمل تصميم لكامل حرم السكة في ضوء التوصية السابقة مكونة من:


1. مستشار وكيل وزارة الحكم المحلي (م. غسان الوحيدي) رئيساً.
2. الإدارة العامة للتخطيط والتخطيط العمراني ..... عضواً.
3. وزارة النقل والمواصلات ..... عضواً.
4. بلدية غزة ..... عضواً.
5. بلدية خان يونس ..... عضواً.
6. بلدية جباليا ..... عضواً.
7. بلدية رفح ..... عضواً.
8. بلدية دير البلح ..... عضواً.

رابعاً: تكليف دائرة اللجان الفنية بالمتابعة.

دولة فلسطين  
السلطة الوطنية  
مطير

رئيس اللجنة المركزية للتخطيط والتطوير العمراني

محافظة غزة  
of Palestine



قرار رقم (8) جلسة رقم (19) تاريخ 20/9/2017

شأن/ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (28) والمسمى شارع السكة - جباليا

### القرار

- \* بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية بجلستها رقم 2017/11 بتاريخ 2017/6/14 المتضمن تشكيل لجنة لدراسة الاعتراضات .
- \* وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم جباليا بجلستها رقم 2017/21 بتاريخ 2017/5/30 المتضمن إنتهاء فترة الابداع بورود اعتراضات.
- \* وبعد الاطلاع على تقرير لجنة دراسة الاعتراضات المؤرخ في 2017/9/10 وبعد المناقشة قررت اللجنة المركزية مايلي:-
- أولاً: قبول الاعتراضات الواردة على المشروع شكلاً ورفضها في المضمون مع اجراء المقتضي القانوني بشأن الاستقطاعات حسب الأصول.
- ثانياً: التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (28) المسمى ب(شارع السكة الحديد) على ان يكون:-
- أ. بعرض (28) متر بدون ارتداد في جزئيه الواصلة بين بداية نفوذ بلدية جباليا جنوباً حتى الشارع الهيكلي رقم (33) شمالاً.
- ب. بعرض (30) متر بدون ارتداد لباقي اجزاء الشارع ( من الشارع الهيكلي رقم (33) جنوباً وصولاً للشارع الهيكلي رقم (39) شمالاً).
- ثالثاً: على السيد / سكرتير اللجنة المركزية الرد على الاعتراضات حسب الأصول.



م. سعيد عمار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة

- صورة لملف الموضوع.

- إعداد / أ. ليندا السبع.

تأبين

## شروط إيجار أرض فضاء

رقم ۱۱۱۱

رقم الملف ١٢٧ / ١٩٨٠  
شروط إيجار أرض قضاء  
بالقرب من محطة  
واقعة بـ كيلومتر  
بين .....  
لدين .....  
المتخذ له محلا مضافا (١)  
بمساحة أول

اجبرت هيئة مسكك جديدة مصر الى المذكورة بالاسم الذي قبل الايجارة عن مدينة  
من ..... الى .....  
وهذه الايجارة عبارة عن ارض .....  
البحري .....  
القبلي .....  
الشرقي .....  
الغربي .....  
يقر المستاجر انه عاينها ولحقق منها جيداً  
١٩٥٥

يقدر المستأجر أنه عاينها وتضمن منها جنيته  
بند الثاني ١٩٥٥  
يقدر المستأجر انه استسلم العين المزجرة في (٢)  
بند ثالث  
ملح جنيته  
أجرة العين المزجرة ممنوبا (٢) ستمتوا يدفعها المستأجر الى الهيئة على  
الآثار وبقايا الجير وبقايا ستمتوا يدفعها المستأجر الى الهيئة على  
بقتضى اتصال اورنيك رقم ه عندسة ايراد والا كان الدفع لآثارها  
كل تاخير في دفع الاجرة المستحقة يزيد عن ثمانية ايام يحل للهيئة الحق في فسخ العقد والمطالبة المستأجر  
بالتمديدات بقتضى خطاب موصى عليه  
بند رابع  
ملح جنيته  
قد دفع المستأجر الى الهيئة مهلتا وقدره (٣)  
قيمة القسط الاول المستحق عن المدة ابتداء من ١٩٥٥ لفاية ١٩٥٦

بمسند الخافض  
بمسند المستاجر :  
اولا - أن يستعمل الأرض المؤجرة اليه لـ ( ١ )  
ولا يستعمل هذه الأرض لغرض آخر مطلقا .  
ثانيا - أن يكون عمل المستاجر أن يدفع مصاريف الملاحظة إذا طلب منه ذلك .  
والشروط التي لغرضها البيئة وتحت ملاحظة موظفيها وعلى المستاجر أن يدفع مصاريف الملاحظة إذا طلب منه ذلك .  
ثالثا - بعد نهاية الإيجار على المستاجر أن يعيد الأرض للبيئة خالية كما كانت قبل التأجير وأن توقف بحق البيئة أن تطالب من قاضي الأمور المستعجلة إجراجه حالا وإعادة الأرض إليها الأصلية على مصاريفه .  
رابعا - يتعهد المستاجر بعدم البناء على الأرض المؤجرة اليه ولا يجاز للبيئة لسحق العقد وإعادة الأرض لمالكها على مصاريفه .  
خامسا - إذا كانت الأعمال المؤجرة الأرض لها تستلزم رخصة فيجب على المستاجر قبل وضع أى شيء بالعين المؤجرة الحصول على هذه الرخصة وتقديمها لعمال البيئة .  
سادسا - إذا كانت الأرض مؤجرة لإقامة بؤية أو كشك خشبي لبيع المأكولات والمشروبات فعلى المستاجر اتباع التعليمات المبينة بالكشك المرفق لهذا المرفق عليه منه . كما أنه يقبل العمل بالشروط المبينة بعقد تأجير البؤيات التي اطلع عليها واستلم نسخة منها وبأن يخضع ويتبع أوامر وحكم القسم أو طبيب الصحة فيما يتعلق بمراقبة وتفتيش ما يبيعه من مأكولات ومشروبات وما يستعمله من أدوات وأثاث .  
سابعا - يحق للمستاجر الانتفاع بثمار الأشجار التي تكون بالعين المؤجرة ويتعهد بالمحافظة على الأشجار .  
اذا ما يفرضه أثناء مدة الإيجار فلا يحق له قلمه أو المطالبة بغيره أو بائى تمريض عنه وإنما يكون ملحقا بالأرض وملكا للبيئة .

(١) المذنبية أو الخاطئة أو التصلبية بحسب مركزها  
 (٢) يحذف التاريخ بالكتابة (٣) يحذف المبدأ  
 (٤) إذا كان الغرض العام مبان ليخص على أنها كثر  
 من النسخ المأثرت الذي يمكن إزالته أو أن  
 الكتابية  
 من المراجعة وتبعية الشخص المستاجر

بنسب ستادس

لا يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة فبذومات أو إخشاباً أو أية مهمات أخرى قابلة للاكتئاب إلا بتصريح كتابي من الهيئة وفي هذه الحالة يتعهد المستأجر على حسب الظرف بتأمين مبانى الهيئة الموجودة على مسافة ٥٠ متراً وهذا مع عدم مسئولية الهيئة إذا حرقت تلك المهمات بسبب تطاير الشرر أو قطع لدم ملتصقة أو ما أشبه ذلك من وإبورات الهيئة .

بنسب سابع

لا يجوز للمستأجر أن يتنازل للغير عن هذا الإيجار ولا أن يؤجر من باطنه العين بتمامها أو بعضاً منها بدون حصوله على موافقة الهيئة كتاباً ومع ذلك يبقى المستأجر مسئولاً قبل الهيئة بالتضامن مع المتنازل اليه أو المستأجر من الباطن من كل ما يتعلق بتنفيذ شروط هذا العقد .

بنسب ثامن

إذا أضحى للهيئة أن المستأجر يسهل زيادة من الإيجار له دون علم الهيئة ليكون ملزماً بأن يدفع إيجاراً عن هذا الجزء على أساس الفئة المبينة بهذا العقد وتعتبر الأرض التي شغلت زيادة جزءاً من الأرض المؤجرة وتسمى عليه جميع شروط العقد وللهيئة الحق في إخلائه فوراً بمجرد تكليف المستأجر كتابة بذلك فإذا لم يفعل جاز للهيئة قسمة العقد بموجب خطاب موصى عليه مع حفظ حقها في التعويضات .

بنسب تسع

تحتفظ الهيئة لنفسها الحق في فسخ هذه الشروط في أي وقت بدون أن تلزم بعطل واضرار في حالة ما إذا باعحت العين المؤجرة أو احتاجت إليها لأشغالها أو اختاجت لها مصلحة أخرى من مصالح الحكومة أو فروعها وبكفى أن تنذر المستأجر قبل تاريخ الفسخ بشهرين بخطاب موصى عليه وأن ترد له قيمة الإيجار الذي تكون حصلته منه مقدماً عن المدة الباقية .

بنسب عاشر

في الحالتين السابقتين وفي حالة فسخ الشروط لأي سبب آخر وكذلك عند انتهاء مدة العقد يقر المستأجر أنه يتقبل من الآن اختصاص قاضي المواد المستعجلة بالحكم عند اللزوم بأخراجه من العين المؤجرة بطريقة مؤقتة ومستعجلة . وفي حالة التأخير في إخلاء العين المؤجرة يكون المستأجر ملزماً ختمياً وبدون أي إنذار بأن يدفع للهيئة عن مدة التأخير إيجاراً لا يقل عن ضعف الإيجار المحدد بالشروط . لا يحق للمستأجر التقدم من المستأجر الجديد إذا كان هذا الإيجار يزيد عن الإيجار الأول هذا مع عدم الإخلال بما للهيئة من الحق في طلب تعويضات أخرى عند اللزوم .

بنسب حادي عشر

في حالة عدم تنفيذ أي شرط من هذه الشروط ونحوها بما عتد التأخير في دفع أي قسط من الإيجار بأكمله يكون للهيئة الحق في فسخ العقد بدوطلب موصى عليه فقط بحيث لا تلزم بفعل إجراءات قانونية أخرى مع مطالبة المستأجر بتمويل ما لحقها وبالحق من الحسارة بسبب فسخ الشروط .

بنسب ثاني عشر

إذا لم يفعل أحد الطرفين الطرف الآخر بدوطلب موصى عليه بعدد وعشرين في تجديد العقد قبل انتهاء مدته .

بنسب ثالث عشر

يقرر مجلس إدارة الجبل بعد اطلاعه على شروط هذه الإيجارة بأن يفرض مستأجر جسور المستأجر بمدة ضماننا متضامنا معه في سداد الإيجار وتنفيذ كافة شروط العقد وتظل هذه الضمانة قائمة في حالة تجديد العقد وبالمال كان المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة .

وبناء عليه :

وقد أمضى ذلك بمقتضى الشروط مع المتعاقدين .

تحرر من هذه الشروط خمس نسخ في سنة ١٩٥٥

الضامن

المستأجر

رضوان صباغ

دورج

توقيع على هذا العقد أمامي

ممثل الإهلاك

معاون الإهلاك

مدير عام المنطقة

مستأجر

مستأجر

مستأجر